قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام، دراسة حديثية فقهية

إعداد

الدكتور أشرف زاهر مُحَمَّد سويفي
الأستاذ المشارك بقسم الحديث وعلومه
جامعة المدينة العالمية– ماليزيا

الدكتور مُحَمَّد إبراهيم الحلواني
الأستاذ المشارك بقسم الحديث وعلومه
جامعة المدينة العالمية– ماليزيا

.ملخص البحث:

يدور هذا البحث بمباحثه الثلاثة حول حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام؛ فيعرض في مبحثه الأول رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ويبسط أدلتهم، ومنازعة فقهاء الشافعية في تلك الأدلة، ثم يعرض في المبحث الثاني رأي وأدلة فقهاء الشافعية ومن وافقهم في القول بوجوب القراءة، وما أورده جمهور الفقهاء من ردود عليهم، ومناقشة ذلك كله، ثم يأتي ثالث مباحثه لاستخلاص القواعد والأصول الحديثية التي كانت سببًا في اختلاف الفريقين، ويمزج البحث بين الفقه والحديث باعتبارهما صنوان لا يمكن الفصل بينهما؛ سعيًا للوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة. ويعنى البحث أثناء ذلك ببيان دور الحديث في اختلاف الفقهاء بيانًا عمليًّا تطبيقيًّا في واحدة من أكثر مسائل الاختلاف ذيوعًا، مؤكدين أن اختلافهم لم يكن وليد المزاج والهوى وإنما وفق ضوابط وقواعد معتبرة.

الكلمات الدلالية:

قراءة الفاتحة، المأموم، الإمام، الإدراج، المجهول، المدلس، المبتدع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على شرعته إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ؛

فإن حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام واحدة من أكثر المسائل انتشارًا، وكذلك من أشهر المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء، وهي متعلقة بالصلاة، التي هي ركن الإسلام الثاني، ولما طالعنا أقوال العلماء في هذه المسألة وجدناها قد اشتملت على قواعد مهمة في أصول الحديث؛ ففيها تطبيقات للحديث المدرج، والمدلس، والمجهول، وقبول رواية المبتدع، وغير ذلك من التطبيقات الحديثية، وكل ذلك يشهد بأن المسألة من الثراء بمكان، ومن التأصيل العلمي بموضع، ومن ثم يتضح دور الحديث في اختلاف الفقهاء، وهو اختلاف ما كان ينبغي إلا أن يكون محمودًا؛ بل ودليلًا على سعة الشريعة ومرونتها، ولَكَم يجب أن يظل شعار الفرقاء في مثل هذه الاختلافات التي أذن فيها الشارع تعبير ابن قدامة الرائع في سلف الأمة: «إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة»[1].

ولذا فلم يكن هدف هذا البحث حسم النزاع في تلك المسألة، بل هو اجتهاد للوصول إلى الراجح فيها، من خلال عرض أقوى الأدلة التي استدل بها الفريقان، وأن نشبع القول فيها، وقد جاء البحث في مقدمة كاشفة عن خطة البحث ومنهجه، ثم ثلاثة مباحث، جاء أولها: في أدلة من قال بعدم وجوب القراءة، وثانيها: لمن قال بوجوب القراءة، وآخرها: للتأصيل والترجيح، ثم الخاتمة وفيها أبرز ما أثمره البحث من نتائج وتوصيات، ثم موارد البحث ومناهله الرئيسة.

[1] أبو مُحَمَّد؛ موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، **لمعة الاعتقاد**: ص٤٢، ، ،، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.

وحاولنا في ذلك كله الالتزام بالقواعد المنهجية دون تعصب لرأي من الآراء، أو مذهب من المذاهب، بل رجحنا ما بدت حجته وظهرت قوته.

مشكلة البحث:

ابتليت أمتنا في عصور تأخرها بكثير من الأفكار المشوشة التي عطلت مسيرتها وقيدت خطوها، فأقعدتها عن بلوغ مكانتها المستحقة التي تبوأتها قرونًا متطاولة، ومن تلك الأغاليط الموقف الجامد من اختلاف الفقهاء، حيث ينظر فريق من طلبة العلم إلى بعض أطراف الاختلاف نظرات الاتهام بالتفريط حينًا، أو الجهل أحيانًا، ومسألة بحثنا مثال على هذه الفكرة، وما درى المتهمون أنَّ لكل رأي في هذه المسألة في الصلاة أصلًا، وقد اطلع كل فريق على أدلة الآخر، بيد أن لهم في توجيهها مسالك أُخَر، والنصفة والموضوعية تقتضينا أن نُقر أنه كان اختلافًا علميًّا قائمًا على قواعد قعَّدوها، وأصول في الشريعة أصَّلوها.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى تخصصه في دراسة فعل من أفعال الصلاة يتكرر عدة مرات كل يوم وليلة، ومن ثم فقد اشتهرت هذه المسألة ونقلت فيها أقوالهم، حتى صنف الإمام البخاري فيها جزءًا خاصًّا بها وهو (القراءة خلف الإمام)، واستدل كل فريق من الفقهاء بما يؤيد مذهبه من المنقول والمعقول، وكان للحديث دور كبير في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة من حيث الثبوت والدلالة معًا، وهو ما يحاول هذا البحث أن يرصده ويبرزه.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤلات العلمية التالية:

١- هل كان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة قائمًا على أسباب معتبرة تبرره؟

٢- ما هو الرأي الراجح في مسألة قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام؟

٣- هل وقع اختلاف في الأصول الحديثية بين الفريقين أدى إلى اختلافهم في هذا الفرع؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول إلى:

١- الإسهام في وصل ما انقطع بين الحديث والفقه عند المتأخرين، حتى أمسى كلاهما عند كثير من الباحثين المعاصرين علمًا مستقلًّا بذاته، مبتوت الصلة بشقيقه.

٢- إثبات أن الاختلاف في الفروع قدر محتوم، لا يمكن القضاء عليه، وهو خلاف وقع من أهله في محله.

٣- الاختلاف المحتوم في الفروع ليس نابعًا عن هوى، وإنما له أسبابه الموضوعية التي تبرره، ولذا فلا ملام في اختلاف الأئمة الأعلام.

٤- بيان دور الأصول الحديثية في اختلاف الفقهاء، باعتبار الحديث مصدرًا خصبًا تستقى منه الأحكام.

الدراسات السابقة:

اهتم كثير من العلماء بتلك المسألة؛ لكثرة الحاجة إليها في كل يوم وليلة مع كل صلاة، وأفردوها بالتأليف، وقد سطَّر فيها إمام الصنعة مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) جزء «القراءة خلف الإمام»، وكذلك صنف البيهقي جزءًا في القراءة خلف الإمام، وقد جمع كلاهما الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة. وكذلك جاء الكلام في هذه المسألة مبثوثًا ومنثورًا في ثنايا كتب أحاديث الأحكام ومذاهب الفقه المختلفة، وقد جهدنا في الإفادة من المصنفات التي سال فيها مداد كثير في دراسة هذا الموضوع، لصياغة هذا البحث بأسلوب أكاديمي معاصر؛ سعيًا لربط الخلاف الفرعي في جزئيات البحث بالأصول الفقهية والحديثية معًا، لإبراز منشأ الخلاف في كل فرع، وتناول المسألة بأدوات الحديث والفقه معًا بالمزج بينهما؛ لإثبات أنه لا يستغني فقيه عن علم الحديث في استثمار الحكم الشرعي من السنة، ولا المحدث بمستغن عن الفقه في فهم النص ومعرفه أسراره ومراميه، فالحديث والفقه توأم لا ينفكان.

المبحث الأول

عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام، بل يكره له القراءة في الصلاة الجهرية؛ ولكن الحنابلة قالوا باستحباب القراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام، أما إذا سمعها فلا يقرأ إلا في المواضع التي يسكت فيها الإمام، ولو كان السكوت للتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة في قراءتها، بينما قال الحنفية والمالكية: لا يقرأ في الجهرية سمع الإمام أو لم يسمع، وأما في الصلاة السرية فذهب إلى القراءة فيها احتياطًا مُحَمَّد بن الحسن، وكذلك قال الحنابلة باستحباب القراءة في السرية، وهو المعتمد عند المالكية، بينما كرهها أبو حنيفة وأبو يوسف(١).

واستدل جمهور الفقهاء بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

أولًا القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ (٢).

وجه الاستدلال: قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وروي نزولها في الصلاة عن أبي بن كعب وسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومُحَمَّد بن كعب والزهري وزيد بن أسلم وأبي العالية(٣).

واستدل الحنفية بهذه الآية على مذهبهم في عدم قراءة المأموم في الصلاة السرية والجهرية حيث يقول الجصاص: «وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما

(١) **فتح القدير** ٣٣٨/١، **بدائع الصنائع** ١١٠/١، **حاشية ابن عابدين** ٤٠٢/١، **المبسوط للشيباني** ٢٤٦/١، أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٤-٢١٨، الغرة المنيفة ص٤٣، التاج والإكليل ٥١٨/١، الفواكه الدواني ٢٠٦/١، مواهب الجليل ٥٣٦/١، التمهيد لابن عبد البر ٢٨/١١-٥٥، حاشية الدسوقي ٢٣٧/١، بداية المجتهد ١١٢/١، منار السبيل ١١٨/١، كشاف القناع ٤٦٢/١-٤٦٤، المغني ٣٢٩/١-٣٣٢، فتاوى ابن تيمية ٢٦٥/٢٣- ٣٣٠.

(٢) الأعراف: آية ٢٠٤.

(٣) **المغني** ٣٣٠/١، **منار السبيل** ١١٩/١، **كشاف القناع** ٤٦٣/١.

يجهر به فهي دلالة على النهي فيما يخفى؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن»[(١)].

ونازع الشافعية في هذا الاستدلال بوجوه أهمها:

الأول: المقصود من الآية الإنصات عند الخطبة؛ فقد روي عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه، وروي في سنن البيهقي عن أبي هريرة ومعاوية بن قرة أنهما قالا: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية[(٢)].

الثاني: بتسليم نزولها في الصلاة فالمستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وحينئذٍ لا يُمنع المأموم من قراءة الفاتحة[(٣)].

ولكن جمهور الفقهاء ردوا هذه المنازعات التي ساقها الشافعية بما يلي:

– أما القول بنزول الآية في الخطبة فمردود؛ لأن هذا تفسير ضعيف كما ذكر القرطبي؛ إذ إن القرآن في الخطبة قليل والإنصات يجب في جميعها، وقال النقاش: والآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة، والصحيح أن الآية عامة، والأمر فيها بالإنصات يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات في الخطبة والصلاة وغيرهما، وهذا ما اختاره جمهور المفسرين كابن جرير الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم، وقد قال بنزول الآية في الصلاة ابن مسعود وأبو هريرة وجابر والزهري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وغيرهم[(٤)].

– وأما القول باستحباب سكوت الإمام فيرد عليه بأن سكوت الإمام ليس واجبًا،

(١) **أحكام القرآن للجصاص** ٢١٦/٤.

(٢) **المجموع** ٣١٦/٣، **السنن الكبرى للبيهقي** ١٥٥/٢ح٢٧٠٧.

(٣) **المجموع** ٣١٦/٣.

(٤) **تفسير الطبري** ١٦٢/٩– ١٦٦، تفسير القرطبي ٣٥٣/٧، تفسير ابن كثير ٢٨١/٢، ٢٨٢، فتح القدير للشوكاني ٢٨٠/٢.

فإذا لم يسكت الإمام فكيف نوجب على المأموم القراءة خلفه؟! إلا إذا قيل: يقرأ مع الإمام، وهو منهي عنه بنص الآية على وجوب الإنصات والاستماع، وفي ذلك يقول ابن العربي: «وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه، **الأول**: أنه عمل أهل المدينة، **الثاني**: أنه حكم القرآن، قال سبحانه: { وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ }، وقد عضدته السنة بحديثين أحدهما: حديث عمران بن حصين: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»، والثاني قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، **الثالث**: أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ؟ فإن قيل: يقرأ في سكتة الإمام، قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض! لا سيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة والعمل بالترجيح»[(١)].

ثانيًا: السنة:

١- عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**))[(٢)].

---

(١) **أحكام القرآن لابن العربي** ٣٦٧/٢، وراجع: تبيين الحقائق ١٣١/١-١٣٢، التمهيد لابن عبد البر ٤٣/١١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ٢٧٧/١ح٨٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٠/٢ح٢٧٢٤ وقال: جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، والدارقطني في سننه، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ٣٣١/١ح٢٠ وقال: جابر وليث ضعيفان، وعبد بن حميد في مسنده ٣٢٠/١ح١٠٥٠، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى ليس فيها جابر الجعفي؛ فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١ح١١٩٢ من طريق موسي بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، والدارقطني في سننه ٣٢٣/١ح١ وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٠/١ح٣٧٧٩ مرسلًا دون ذكر جابر، والبيهقي في سننه الكبرى مرسلًا أيضًا ١٦٠/٢ح٢٧٢٣، كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق أبي بكر بن أبي نصر الداربردي قال: سمعت عبدان بن محمد الحافظ هو المروزي يقول: حديث خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ١٦١/٢ح٢٧٢٨ وقال: غلط منكر وإنما هو عن ابن عمر من قوله، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣٢٥/١ح٦ من طريق ابن مخلد، ثنا محمد بن هشام بن البختري، ثنا سليمان بن الفضل، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال: محمد بن =

وجه الاستدلال: القراءة ثابتة من المقتدى شرعًا؛ فإن قراءة الإمام قراءة له فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع[١].

ولكن الاستدلال بهذا الحديث قد نوزع بما يلي:

أ- هذا حديث رواه جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وجابر الجعفي ضعيف لمذهبه، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: «فهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله»[٢]. ويقول البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم»[٣].

ويقول ابن حجر: «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه»[٤].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث لا يضعف بجابر الجعفي؛ يقول ابن الجوزي: «أما جابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما، وقال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر لحديثه بل لرأيه»[٥].

كما أنه قد روي من طريق آخر غير طريق جابر؛ وهو طريق أبي حنيفة، عن موسي

=

الفضل متروك، وأخرجه الدارقطني في سننه ٣٣٣/١ح٣١ من طريق مُحَمَّد بن مخلد، ثنا الفضل ابن العباس الرازي، حدثنا مُحَمَّد بن عباد الرازي، ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال: أبو يحيى التيمي ومُحَمَّد بن عبادة ضعيفان، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣٩/٣ من طريق أسود بن عامر، أنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ حسن بن صالح – وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي- لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي.

(١) **شرح فتح القدير** ٣٣٨/١، فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٢٢.

(٢) **التمهيد لابن عبد البر** ٤٨/١١.

(٣) **مصباح الزجاجة** ١٠٦/١.

(٤) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ١٦٢/١.

(٥) **التحقيق في أحاديث الخلاف** ٣٦٧/١.

بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله[١].

ب- هذا الحديث مرسل غير صالح للاحتجاج[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن للحديث طرقًا أخرى متعددة استوفى «الزيلعي» الكلام عليها ثم قال: «وجابر الجعفي مجروح، روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولكن له طرق أخرى وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشد بعضها بعضًا»[٣].

ج- يحمل الحديث على المسبوق، وفي هذه الحالة تسقط عنه الفاتحة تخفيفًا عنه لعموم الحاجة، أو يحمل على قراءة السورة بعد الفاتحة؛ فإنها سنة تترك لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه تخصيص بغير مخصص، فيبقى الحديث على عمومه في المسبوق وغيره وفي الفاتحة وغيرها.

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[٥].

---

(١) **مفتاح الأصول**: ص٣٥، ٣٦.

(٢) **التمهيد لابن عبد البر** ١١/٤٨.

(٣) راجع: نصب الراية ٢/٦-١١، مصباح الزجاجة ١/١٠٦.

(٤) **المجموع** ٣/٣١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١/١٦٥ح٦٠٤ وقال: هذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة؛ الوهم عندنا من أبي خالد، والنسائي في المجتبى ٢/١٤١ح٩٢١، وفي الكبرى ١/٣٢٠ح٩٩٣ كتاب الصلاة باب تأويل قوله عز وجل: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون" بزيادة: وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وفي المجتبى ٢/١٤٢ح٩٢٢، وفي الكبرى ١/٣٢٠ح٩٩٤، وأخرجه مطولاً ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ فأنصتوا ١/٢٧٦ح٨٤٦، والبيهقي مطولاً ٢/١٥٦ح٢٧١٣ وقال: عن يحيى بن معين يقول في حديث بن عجلان: «إذا قرأ فأنصتوا" قال: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر هذا الحديث فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخاليط ابن عجلان، والدارقطني في سننه باب ذكر قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١/٣٢٣ح١٠، =

وجه الاستدلال: أمر الحديث بالسكوت عند قراءة الإمام[1].

ولكن الشافعية اعترضوا على هذا الاستدلال بأن هذه اللفظة -وإذا قرأ فأنصتوا- ليست ثابتة عن النبي ﷺ كما قال البيهقي، وقال أبو داود في سننه: هذه اللفظة ليست بمحفوظة، ثم روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال: خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن أبي عروبة ومعمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم؛ يعني دون هذه اللفظة، ورواه سالم بن نوح، عن ابن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه، ثم روى عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أنهما قالا: ليست محفوظة، قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء، وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها[2].

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن مسلمًا وغيره قد صحح هذه الزيادة في صحيحه. قال الإمام مسلم: «هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه هاهنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا؛ إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه»[3].

يقول القرطبي: «ذكر أبو مُحَمَّد عبد الحق أن مسلمًا صحح حديث أبي هريرة وقال: هو عندي صحيح، قلت: ومما يدل على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث أبي

=

١/٣٢٨ح١١، ١/٣٢٩ح١٢ مطولاً، كما أخرجه مطولاً أحمد في مسنده ٢/٣٧٦ح٨٨٧٦، ٢/٤٢٠ح٩٤٢٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٣١ح٣٧٩٩، ٢/١١٥ح٧١٣٧ مطولاً، ٧/٢٨٦ح٣٦١٣٧ مطولاً، والبخاري في القراءة خلف الإمام ص٩٠ح٢٦٥ وقد صحح هذه الزيادة مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٤ح٤٠٤ فقد سأله أبو بكر بن أخت أبي النضر فقال: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا؛ إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

(١) **بدائع الصنائع** ١/١١١.

(٢) **السنن الكبرى للبيهقي** ٢/١٥٥-١٥٧ح٢٧٠٩-٢٧١٥.

(٣) **مسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/٣٠٤، ح٤٠٤.

موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها، وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر»[(١)].

ويرد المنذري على قول أبي داود: «وهذه الزيادة: ((**وإذا قرأ فأنصتوا**)) ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد». فيقول: «وفيما قاله نظر؛ فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات، الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد مُحَمَّد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، ومُحَمَّد بن عبد الله المخَرِّمي، وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث مُحَمَّد بن سعد هذا»[(٢)].

ومتابعة مُحَمَّد بن سعد لسليمان التيمي التي أشار إليها المنذري أخرجها النسائي في سننه قال: أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله بن المبارك، ثنا مُحَمَّد بن سعد الأنصاري، حدثني مُحَمَّد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**». قال النسائي: كان المخرمي يقول: هو ثقة، يعني: مُحَمَّد بن سعد الأنصاري[(٣)].

ويقول الكمال بن الهمام: «قوله: قال ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، رواها مسلم زيادة في حديث: «**إذا كبر الإمام فكبروا**»، وقد ضعفها أبو داود وغيره ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة راويها، وهذا هو الشاذ المقبول»[(٤)].

ولذلك لم يقتنع ابن حزم –وهو ممن يوجبون القراءة على المأموم– بهذا الاعتراض على الحديث حيث قال: «وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» إلا ترك القراءة حين قراءته، ويبقى وجوب قراءتها في سكتات الإمام، فكيف وهذه

(١) **تفسير القرطبي** ١/١٢١.

(٢) **مختصر سنن أبي داود للمنذري** (١/ ١٨٤).

(٣) **النسائي في المجتبى** ٢/١٤٢، ح٩٢٢، وانظر: نصب الراية ٢/١٦، نيل الأوطار ٢/٢٣٦.

(٤) **شرح فتح القدير ١**/٣٤١.

اللفظة -يعني: إذا قرأ فأنصتوا- قد أنكرها كثير من أئمة الحديث، وقالوا: إن مُحَمَّد بن غيلان أخطأ في إيرادها وليست من الحديث، قال ذلك ابن معين وغيره، قال علي -يعني ابن حزم- وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة أنه خطأ إلا ببرهان واضح، لكن وجه العمل هو ما أردنا»[1].

٣- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟**». فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن؟!**». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[2].

واعترض الشافعية على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

أ- من رواة هذا الحديث ابن أكيمة وهو مجهول، وفي ذلك يقول النووي: «تفرد بهذا الحديث عن أبي هريرة ابن أكيمة -بضم الهمزة وفتح الكاف- وهو مجهول لم يحدث إلا

(١) **المحلى** ٢٤٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ٢١٨/١، ح٨٢٦، ٢١٩/١، ح٨٢٧ وقال أبو داود: سمعت مُحَمَّد بن يحيى بن فارس قال: قوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري. والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ١١٨/٢، ح٣١٢، وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه ١٥٧/٥، ح١٨٤٩، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ١٤٠/٢، ح٩١٩، والحميدي في مسنده ٤٢٣/٢، ح٩٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٧/٢، ح٢٧١٦، ٢٧١٧ وقال: وكذا قاله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في التاريخ، قال: هذا الكلام من قول الزهري، والبيهقي في الكبرى أيضًا ١٥٨/٢، ح٢٧٢٠ وقال: في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر؛ وذلك لأن رواية ابن أكيمة الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، وأحمد في مسنده ٢٤٠/٢، ح٧٢٦٨، ٢٨٤/٢، ح٧٨٠٦. وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أكيمة، ٣٠١/٢، ح٧٩٩٤، ومالك في الموطأ ٨٦/١، ح١٩٣، وعبد الرزاق في مصنفه ١٣٥/٢، ح٢٧٩٥، وأخرجه ابن ماجة كتاب الصلاة، باب إذا قرأ فأنصتوا ٢٧٦/١، ح٨٤٨ دون قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

بهذا الحديث، ولم يحدث الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن يحدث عن سعيد بن المسيب»[1].

ويقول ابن حزم: «وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة وقالوا: هو مجهول»[2].

وقال الحميدي في حديث ابن أكيمة: هذا حديث رواه رجل مجهول لم يُرو عنه غيره قط[3].

ولكن الجمهور لم يسلموا بهذا الطعن. يقول ابن تيمية: «فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ولم يحدث الزهري، قيل: ليس كذلك بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري وسعيد بن أبي هلال وابن أبيه عمر وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر[4].

ب- هناك زيادة مدرجة في الحديث وهي قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه».

يقول النووي: «ولأن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم، قال ذلك الأوزاعي ومُحَمَّد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري وإمام أهل نيسابور[5].

ويقول الشوكاني: «وقوله: (فانتهى الناس عن القراءة...) مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي

(1) **المجموع** ٣/٣١١، ٣١٧.

(2) **المحلى** ٣/٢٤٠.

(3) **سنن البيهقي الكبرى** ٢/١٥٩، ح٢٧٢١.

(4) **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** ٢٣/٢٧٤، ٢٧٥.

(٥) **المجموع** ٣/٣١١، ٣١٧.

وغيرهم»[1].

ويمكن أن يرد على ذلك بأن الترمذي قد حسن الحديث، كما أورده الهيثمي من طريق آخر وقال: رجاله رجال الصحيح.

بل إن الجمهور رأوا أن هذه اللفظة حتى لو كانت من كلام الزهري فهذا دليل قوي على أن الصحابة لم يكونوا يقرءون في الجهر مع النبي؛ فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو هو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ لو كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي في الجهر[2].

ويقول ابن تيمية: «وتحقق أن تلك الزيادة إما كمال الأصل أو لم يحفظ راويها لفظها، وإن كان معناها مما يوافق سائر الروايات، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل»[3].

ج- هذا الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرًّا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره، ولو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عامًّا لجميع القرآن، وحديث عبادة خاصًّا ومقيدًا له[4].

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن ظاهر الحديث أنهم انتهوا عن القراءة جهرًا أو سرًّا فلا وجه لتخصيصه. والقول بتخصيصه بحديث عبادة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» يمكن دفعه بأن حديث عبادة عام في كل مصلٍ، وحديث أكيمة خاص بحال

---

(1) **نيل الأوطار** ٢/٢٣٨.

(2) **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** ٢٣/٢٧٤.

(3) **السابق** ٢٣/٣١٩.

(4) **نيل الأوطار** ص٢٣٨، وحديث عبادة هو: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». وسيأتي الكلام عنه تفصيلًا في أدلة الشافعية.

الاقتداء؛ فيكون حديث عبادة هو العام الذي يخصصه حديث أكيمة.

٤- عن أبي الدرداء ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**»، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إليَّ وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم(١).

واعترض على هذا الاستدلال بأن قوله: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم» مدرج من كلام أبي الدرداء. يقول ابن حجر: «أخرجه النسائي، وبيَّن أنها من قول أبي الدرداء أدرجت»(٢).

ويقول الزيلعي: «قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ؛ إنما هو قول أبي الدرداء، وبوب عليه اكتفاء المأموم بقراءة الإمام»(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن أبا الدرداء ﷺ لا يقول مثل ذلك من قبل نفسه بل

(١) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ١٤٢/٢، ح٩٢٣ وقال: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء. والنسائي أيضًا في الكبرى ٣٢٠/١، ح٩٩٥. والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٢/٢، ح٢٧٣٦ وقال: كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة. والبيهقي أيضًا في الكبرى ١٦٣/٢، ح٢٧٣٧ وقال: قال علي: الصواب أنه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب: وهم فيه زيد بن الحباب، وقال البيهقي: وقد رواه زيد كما رواه ابن وهب، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وهو إمام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول أبي الدرداء. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ٣٣٨/١، ح٣ وقال: الصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب، والبخاري في القراءة خلف الإمام ٢٧٥/١، ح٨٤٢. وأحمد في مسنده ٤٤٨/٦، ح٢٧٥٧٠ عن يزيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب، عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سألت رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي أبو الدرداء وكنت أقرب القوم منه فقال: يابن أخي، ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم.

وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١١٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٥/١.

(٣) **نصب الراية** ١٧/٢.

من حال النبي ﷺ والصحابة في الصلاة، فلا يسقط الاحتجاج به رغم كونه موقوفًا.

٥- عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: «**أيكم قرأ خلفي بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ؟». فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: «**قد علمت أنَّ بعضكم خالجنيها**»(١).

وأجاب الشافعية بحمل الحديث على النهي عن الجهر، أو النهي عن السورة(٢).

ثالثًا: الإجماع:

قال الإمام أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذ لم يقرأ، وهذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة(٣).

رابعًا: المعقول:

١- قراءة الفاتحة سقطت عن المأموم قياسًا على سقوط السورة في الصلاة الجهرية، وقياسًا على سقوط الفاتحة في ركعة المسبوق(٤).

وأجيب بأن القياس على سقوط قراءة السورة عن المأموم قياس مع الفارق؛ لأن قراءة السورة سنة بخلاف الفاتحة فتركت السورة لاستماعه قراءة القرآن؛ أما القياس على ركعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٢٩٨/١، ح٣٩٨، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب (من رأى القراءة إذا لم يجهر) ٢١٩/١، ح٨٢٨، ٨٢٩، والنسائي في المجتبى كتاب الصلاة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحِجر:٨٧] ١٤٠/٢، ح٩١٨، وفي الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ٣١٩/١، ح٩٩٠، وأحمد في مسنده ٤٢٦/٤، ح١٩٨٢٨، وغيرهم.

(٢) **الحاوي** ١٨٧/٢.

(٣) **المغني** ٣٣٠/١.

(٤) **المغني** ٣٣٠/١، شرح معاني الآثار ٢١٨/١.

المسبوق فغير مسلم عند الشافعية؛ لأن الفاتحة سقطت في ركعة المسبوق تخفيفًا لعموم الحاجة[١].

٢- لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأمور للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولا نزاع بين العلماء في أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء[٢].

٣- المقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب لمن لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة[٣].

٤- لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بيَّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملًا عامًّا، ولكان ذلك العلم في الصحابة بحيث لا يخفى مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه، مع كونه واجبًا عام الوجوب على عامة المصلين قد بُيِّن بيانًا عامًّا بخلاف ما يكون مستحبًّا فإنه قد يخفى[٤].

٥- الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به؛ فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجدًا سجد معه، وإذا أدركه

---

(١) **الحاوي** ١٨٧/٢.

(٢) **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** ٢٧٦/٢٣، ٢٧٧.

(٣) السابق ٢٧٩/٢٣.

(٤) **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** ٣٢٤/٢٣.

في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفردًا لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد[1].

المبحث الثاني

وجوب قراءة الفاتحة على المأموم

ذهب فقهاء الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية؛ وأما في الصلاة الجهرية فعندهم فيها قولان: ففي القديم وبعض الجديد: لا تجب القراءة على المأموم في الجهرية، وفي المذهب الجديد، وهو الصحيح عندهم: تجب القراءة عليه في السرية والجهرية معًا، ووافق الظاهريةُ الشافعيةَ في القول بوجوب القراءة على المأموم[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالحديث والمعقول كما يلي:

أولًا: الحديث:

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3].

وجه الاستدلال: هذا الحديث عام في كل مُصَلٍّ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه[4].

وأجيب بأن هذا الحديث عام مخصوص بحالة جهر الإمام، أو هو محمول على غير المأموم؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[5]، وما عدا هذا

---

(١) **السابق** ٢٧٢/٢٣.

(٢) **الوسيط** ١٠٩/٢، ١١٠، المجموع ٣١٠/٣، ٣١١، حلية العلماء ٨٨/٢، المحلى ٢٣٧/٣- ٢٤٢، المجموع ٣١١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢٦٣/١، ح٧٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٥/١، ح٣٩٤، وغيرهما.

(٤) **المجموع** ٣١٥/٣.

(٥) **الأعراف**: من الآية ٢٠٤.

الموضع وحده فعلى عموم الحديث[١].

كما أن صلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة بل هي صلاة بقراءة؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم[٢].

٢- عن مُحَمَّد بن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم**». قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٣].

---

(١) **التمهيد لابن عبد البر** ٣١/١١.

(٢) **بدائع الصنائع** ١١١/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٠/٤.

(٣) روي هذا الحديث عن مُحَمَّد بن إسحاق عن مكحول معنعنًا، وروي أيضًا بتصريح مُحَمَّد بن إسحاق بالتحديث، كما روي هذا الحديث عن محمود بن الربيع، وفي روايات أخرى عن نافع بن محمود بن الربيع، فقد رواه مصرحًا بسماع مُحَمَّد بن إسحاق من مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري ابن خزيمة في صحيحه ٣٦/٣ح١٥٨١، وابن حبان في صحيحه ٨٦/٥، ح١٧٨٥، ١٥٦/٥، ح١٨٤٨، وأحمد في مسنده ٣٢٢/٥، ح٢٢٨٠٢، والدارقطني في سننه، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ٣١٩/١، ح٨، والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٤/٢، ح٢٧٤٣ وقال: قال علي بن عمر: هذا إسناد حسن، والبخاري في القراءة خلف الإمام ص٨٧، ح٢٥٧-٢٥٨.
وروي هذا الحديث معنعنًا ولم يصرح بسماع ابن إسحاق من مكحول. وابن حبان في صحيحه ٩٥/٥، ح١٧٩٢، والحاكم في المستدرك ٣٦٤/١، ح٨٦٩، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١، ح٨٢٣، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢، ح٣١١، وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده ٣١٣/٥، ح٢٢٧٢٣، ٣١٦/٥، ح٢٢٧٤٦، ٣٢٢/٥، ح٢٢٧٩٨. وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل مُحَمَّد بن إسحاق. وابن الجارود في المنتقى ٨٨/١، ح٣٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٨/١، ح٣٧٥٦، والطبراني في المعجم الصغير ٣٨٤/١، ح٦٤٣، والطبراني في مسند الشاميين ١٧٦/١ح٣٠٠، والدارقطني في سننه باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ٣١٨/١، ح٥ وقال: هذا إسناد حسن. والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٤/٢، ح٢٧٤٢، وقال: ورواه إبراهيم بن سعد عن مُحَمَّد بن إسحاق، وذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول.
وروي هذا الحديث بنحوه من غير طريق مُحَمَّد بن إسحاق ولكن عن نافع ابن محمود فرواه عن زيد ابن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري البيهقي في سننه الكبرى ١٦٤/٢، ح٢٧٤٤ وقال: والحديث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة فكأنه سمعه منهما جميعًا. والبيهقي في =

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه:

أ- من رواية مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار عن مكحول ومُحَمَّد ابن إسحاق مدلس؛ والمدلس إذا قال في روايته: عن، لا يحتج به عند جميع المحدثين[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض بروايته من طريق مُحَمَّد بن إسحاق قال: حدثني مكحول مصرحًا بالتحديث فيما رواه ابن خزيمة وابن حبان وأحمد والدارقطني والبيهقي، وقد علم من قاعدة المحدثين: أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما: عن، وفي الأخرى: حدثني أو أخبرني، كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا[2].

يقول ابن حزم: «وقد موه قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة، قال علي: وهذا ليس بشيء؛ لأن مُحَمَّد بن إسحاق أحد الأئمة، وثقه الزهري -وفضله على من بالمدينة في آلاف- وشعبة وسفيان وسفيان وحماد ويزيد وإبراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم، قال فيه شعبة: مُحَمَّد بن إسحاق أمير المحدثين، والعجب أن الطاعنين عليه هاهنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي

=

الكبرى أيضًا ١٦٥/٢، ح٢٧٤٨ وقال: والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي □ وله شواهد. والدارقطني في سننه ٣١٩/١، ح٩ وقال: كلهم ثقات، وأبو داود في سننه ٢١٧/١، ح٨٢٤، والطبراني في مسند الشاميين ٢٠٢/٢، ح١١٨٧، كما أخرجه النسائي في المجتبى عن زيد ابن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عبادة ابن الصامت ١٤١/٢، ح٩٢٠، وفي الكبرى عن زيد بن واقد، عن حزام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عبادة ابن الصامت ٣١٩/١، ح٩٩٢. وأخرجه أحمد في مسنده عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢٣٦/٤ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مُحَمَّد ابن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأورد ابن حجر هذا الطريق عند أحمد في تلخيص الحبير ٣٢١/١ وقال: إسناده حسن.

(١) **المغني** ٣٣٠/١.

(٢) **المجموع** ٣١٥/٣.

العاصي بالنكاح الأول بعد إسلامه، فإذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة، وصار حديثه حجة، وإذا روى ما يخالفهم صار مجرحًا»[١].

ويقول الشوكاني: «الحديث أخرجه أيضًا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه، وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مُحَمَّد ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقرءون والإمام يقرأ**». قالوا: إنا لنفعل، قال: «**لا؛ إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**»، قال الحافظ: إسناده حسن... ومُحَمَّد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه»[٢].

ب- أن فيه نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري وهو مجهول، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: «ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، ونافع هذا مجهول»[٣].

ويقول الجصاص: «رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة، ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف»[٤].

ويقول ابن قدامة: «لم يروه غير ابن إسحاق، كذلك قال الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، وهو أدنى حالًا من ابن إسحاق؛ فإنه غير معروف من أهل الحديث»[٥].

ويقول القرطبي: «وقال أبو مُحَمَّد عبد الحق: ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في

---

(١) **المحلى** ٣/٢٤١.

(٢) **نيل الأوطار** ٢/٢٣٩.

(٣) **التمهيد لابن عبد البر** ١١/٤٦.

(٤) **أحكام القرآن للجصاص** ٤/٢١٩.

(٥) **المغني** ١/٣٣٠.

تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له البخاري ومسلم شيئًا، وقال فيه أبو عمر: مجهول»[1].

ج- هذا الحديث مضطرب في سنده، وقد صرح الجصاص بذلك فقال: «وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه؛ وذلك أنه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة، ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف، وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء ابن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفًا على عبادة، لم يذكر فيه النبي ﷺ، وقد روى أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال: «**أتقرءون والإمام يقرأ؟**»، فسكتوا، فسألهم ثلاثًا فقالوا: إنا لنفعل، فقال: «**لا تفعلوا**»، فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب، وإنما أصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن هشام قال: أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن**». فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام»[2].

ويرد ابن حزم على هذا الاعتراض فيقول: «وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود، ومرة عن نافع بن محمود، فهذا قوة للحديث لا وهن؛ لأن كليهما ثقة»[3].

د- صلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلًا بل هي صلاة بقراءة؛ وهي قراءة الإمام؛ على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي[4].

هـ- يحمل الحديث على غير المأموم[5].

---

(1) **تفسير القرطبي** ١/١٢٠.

(2) **أحكام القرآن للجصاص** ٤/٢١٩، ٢٢٠.

(3) **المحلى** ٣/٢٤١، ٢٤٢.

(4) **بدائع الصنائع** ١/١١١.

(5) **المغني** ١/٣٣٠.

٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»، ثلاثًا، غير تمامٍ، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك[١].

وأجاب جمهور الفقهاء عن الاستدلال بهذا الحديث كما يلي:

أ- هذا الحديث محمول على غير المأموم، وقد جاء مصرحًا بهذا المعنى فيما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام[٢].

ب- قوله: «اقرأ بها في نفسك» من قول أبي هريرة، وقد خالفه جابر وابن الزبير وغيرهما، فلا تثبت به حجة، ثم يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره[٣].

ج- أن أكثر ما في الحديث أنها خداج، والخداج إنما هو: النقصان، ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم مطولًا في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٦/١، ح٣٩٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٧/١، ح٤٨٩، ٤٩٠، وابن حبان في صحيحه ٥٤/٣، ح٧٧٦، ٩٦/٥، ح١٧٩٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٦/١، ح٨٢١، والترمذي في سننه ٢٠١/٥، ح٢٩٥٣، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب ترك قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فاتحة الكتاب ١٣٥/٢، ح٩٠٩، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١، ح٨٣٨، والبخاري في القراءة خلف الإمام ص١١، ح١١.

(٢) المغني ٣٣٠/١، منار السبيل ١١٩/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٠/٤، والأثر أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ١٢٤/٢، ح٣١٣ وقال: حسن صحيح. والبخاري في القراءة خلف الإمام ص٩٤، ح٢٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٢ وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع.

(٣) **منار السبيل** ١١٩/١، المغني ٣٣٠/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٠/٤.

(٤) **أحكام القرآن للجصاص** ٢٢٠/٤.

ثانيًا: المعقول:

تجب قراءة الفاتحة على المأموم؛ لأن من ساوى الإمام في إدراك الركن ساواه في إلزامه كالركوع، ولأن من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع القدرة، كالإمام والمنفرد، ولأن من أدرك محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزمه بإدراك الوقت[1].

وأجيب عن هذا القياس بالمسبوق الذي يدرك الركوع مع الإمام ولا تجب عليه قراءة الفاتحة، فلو كانت قراءتها فرضًا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر أفعال الصلاة، ولا يقال إنه جاز تركها للضرورة وهو خوف فوات الركعة؛ فهذه ليست ضرورة؛ لأن أداء الصلاة خلف الإمام ليس بفرض، فلو صلاها منفردًا أجزأه كما أنه لو كان محدثًا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحًا لترك الطهارة، وكذا لو أدركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع، فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على أنها ليست بفرض[2].

المبحث الثالث

التأصيل والترجيح

الناظر في أدلة الفقهاء في هذه المسألة يلاحظ عدة تطبيقات حديثية أهمها:

١- استدل جمهور الفقهاء بحديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، ولكن بعض الفقهاء ردوا الاستدلال بهذا الحديث لعدة أسباب منها: أنه من رواية جابر الجعفي وهو مبتدع.

وجابر الجعفي: هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أبو مُحَمَّد، ويقال: أبو يزيد، روى عن القاسم وعطاء ومُحَمَّد بن علي وسالم وطاوس ومجاهد والشعبي، وروى عنه الثوري وشعبة وزهير وإسرائيل وشريك، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمان

(١) **المجموع** ٣/٣١٠، الحاوي ٢/٣٢٠.

(٢) **المغني** ١/٣٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٢١.

وعشرين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين[١].

وجاءت بعض الأقوال عن العلماء تقتضي توثيق جابر؛ ومن ذلك:

عن شعبة أن جابراً لم يكن يكذب[٢]، وقال شعبة أيضًا: صدوق في الحديث[٣]، ويقول وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر بن يزيد أبا مُحَمَّد الجعفي ثقة[٤]. وقال سفيان الثوري: ما رأيت أحدًا أورع في الحديث من جابر الجعفي[٥]، وقال الثوري: كل ما قال فيه جابر: سمعت أو حدثنا، فاشدد يديك به، وما كان سوى ذلك فتوقه[٦]. وكلام الثوري هذا يقتضي رميه بالتدليس فقط، ويقول يحيى ابن سعيد: تركنا جابرًا قبل أن يقدم علينا الثوري[٧].

وهناك أقوال كثيرة عن نقاد الحديث في تضعيفه؛ ومن ذلك:

قال الشعبي: يا جابر، لا تموت حتى تكذب على رسول الله، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب[٨]. وقيل لسعيد بن جبير: إن جابر بن يزيد يقول كذا وكذا، فقال: كذب جابر[٩]، وسئل يحيى بن معين عن جابر الجعفي، فقال: كان

(١) **الكنى والأسماء** ٧٢٥/١ ترجمة: ٢٩١٨، المقتنى في سرد الكنى ١٥٣/٢ ترجمة: ٦٧٥٦، الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ ترجمة: ٢٠٤٣، تقريب التهذيب ص١٣٧،ترجمة: ٨٧٨.

(٢) **الكامل في ضعفاء الرجال** ١١٧/٢ ترجمة: ٣٢٦.

(٣) **الجرح والتعديل** ٤٩٧/٢ ترجمة: ٢٠٤٣.

(٤) السابق.

(٥) **الكامل في ضعفاء الرجال** ١١٧/٢ ترجمة: ٣٢٦، الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ ترجمة: ٢٠٤٣.

(٦) **التبيين لأسماء المدلسين** ص٥٥ ترجمة: ٩، الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ ترجمة: ٢٠٤٣، ضعفاء العقيلي ١٩٣/١ ترجمة: ٢٤٠.

(٧) التاريخ الكبير ٢١٠/٢ ترجمة: ٢٢٢٣، الكامل في ضعفاء الرجال ١١٦/٢ ترجمة: ٣٢٦، ضعفاء العقيلي ١٩٥/١ ترجمة: ٢٤٠.

(٨) التاريخ الكبير ٢١٠/٢ ترجمة: ٢٢٢٣، الكامل في ضعفاء الرجال ١١٣/٢ ترجمة: ٣٢٦، ضعفاء العقيلي ١٩٢/١ ترجمة: ٢٤٠.

(٩) ضعفاء العقيلي ١٩١/١ ترجمة: ٢٤٠.

يضعف، فقيل ليحيى: إن شعبة يحدث عنه، فقال يحيى: كان جابر ضعيفًا ضعيفًا[١]، ويقول أبو حنيفة: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي؛ ما أتيته قط بشيء من رأيه إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله لم يظهرها[٢]. وقال يحيى بن معين: ضعيف[٣]، ويقول ابن معين أيضًا: أيضًا: لا يكتب حديثه[٤]، وقال أحمد بن حنبل: تركه عبد الرحمن ويحيى[٥]، وقال أحمد أيضًا: يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به[٦]، ويقول البخاري: تركه عبد الرحمن بن مهدي[٧]، ويقول مسلم: متروك الحديث[٨]، ويقول أبو زرعة: لين[٩]، ويقول النسائي: متروك[١٠]، وقال أحمد بن سنان: ترك عبد الرحمن ابن مهدي حديثه[١١]، وقال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحدًا، قال: فأتيت أيوب فذكرت له ذلك فقال: أما إنه الآن فهو كذاب[١٢]. وقال ليث بن أبي سليم: لا تأت جابرًا الجعفي فإنه كذاب[١٣]، وقال السعدي: كذاب.[١]، ويقول ابن حجر: ضعفه

(١) السابق ١/١٩٥ ترجمة: ٢٤٠.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/١١٣ ترجمة: ٣٢٦، ضعفاء العقيلي ١/١٩٥ ترجمة: ٢٤٠، صحيح ابن حبان ٥/٤٧١.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٤٩٧ ترجمة: ٢٠٤٣.

(٤) المغني في الضعفاء ١/١٢٦ ترجمة: ١٠٧٩.

(٥) الجرح والتعديل ٢/٤٩٧ ترجمة: ٢٠٤٣.

(٦) السابق ٢/٤٩٧ ترجمة: ٢٠٤٣.

(٧) التاريخ الكبير ٢/٢١٠ ترجمة: ٢٢٢٣.

(٨) الكنى والأسماء ١/٧٢٥ ترجمة: ٢٩١٨.

(٩) الجرح والتعديل ٢/٤٩٧ ترجمة: ٢٠٤٣.

(١٠) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٨ ترجمة: ٩٨.

(١١) الجرح والتعديل ٢/٤٩٧ ترجمة: ٢٠٤٣.

(١٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/١١٣ ترجمة: ٣٢٦.

(١٣) السابق ٢/١١٤ ترجمة: ٣٢٦.

ضعفه الجمهور، ووصفه الثوري والعجلي وابن سعد بالتدليس[٢].

والسبب في ضعف جابر بن يزيد جاء مصرحًا به في بعض أقوال نقاد الحديث؛ ومن ذلك:

وقيل لسفيان: أرأيت يا أبا مُحَمَّد الذين عابوا على جابر الجعفي قوله: حدثني وصي الأوصياء؟ فقال: سفيان هذا أهونه[٣]. ويقول زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي عليهم السلام[٤]. وقال زائدة أيضًا: كان جابر الجعفي كذابًا يؤمن بالرجعة[٥]. وقال سفيان بن عيينة: الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس، فقيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة[٦]. وعن الحميدي عن ابن عيينة قال: سمعت رجلًا سأل جابر الجعفي عن قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [يوسف:٨٠]، قال جابر: لم يجئ تأويلها بعد، وقال ابن عيينة: كذب، قال الحميدي: فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن عليًّا في السحاب لا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء: اخرجوا مع فلان، يقول جابر: هذا تأويل هذا لأنه كان يؤمن بالرجعة[٧].

=

(١) السابق ١١٦/٢ ترجمة: ٣٢٦.

(٢) طبقات المدلسين ص٥٣ ترجمة: ١٣٣.

(٣) ضعفاء العقيلي ١٩٤/١ ترجمة: ٢٤٠.

(٤) السابق ١٩٣/١ ترجمة: ٢٤٠.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ١١٤/٢ ترجمة: ٣٢٦، ضعفاء العقيلي ١٩٣/١ ترجمة: ٢٤٠، والرجعة من عقائد الشيعة الأساسية، وقد استمدوها من اليهودية، والرجعة عند الشيعة تعني قيام المهدي المزعوم –وهو إمامهم الثاني عشر– ورجوعه إلى الدنيا، فهم يزعمون أنه حي، وينتظرون خروجه –أي ثورته– ليثوروا معه، وإذا ذكروه في كتبهم يكتبون إلى جانب اسمه أو كنيته حرْفَيْ عج؛ أي عجل الله فرجه. مصطلحات في كتب العقائد (ص٢٤٣)، مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار بن خزيمة، الطبعة الأولى.

(٦) ضعفاء العقيلي ١٩٤/١ ترجمة: ٢٤٠، الكامل في ضعفاء الرجال ١١٦/٢ ترجمة: ٣٢٦.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ١١٦/٢ ترجمة: ٣٢٦، ضعفاء العقيلي ١٩٣/١ ترجمة: ٢٤٠.

وقال الشافعي: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت من جابر الجعفي كلامًا بادرت خفت أن يقع علينا السقف[١]. وقيل ليحيى بن معين: فجابر الجعفي لِمَ يضعف؟ قال: يضعفونه، كتب إلي ابن أيوب ثنا أبو غسان قال: سمعت جريرًا يقول: لقيت جابرًا الجعفي فلم أكتب عنه لأنه كان يؤمن بالرجعة[٢]. ويقول العجلي: كان ضعيفًا يغلو في التشيع وكان يدلس[٣]. وقال ابن عدي: ولجابر حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس ورووا عنه، وعامة ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة، وقد حدث عنه الثوري مقدار خمسين حديثًا، ولم يتخلف أحد في الرواية عنه، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار، وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق[٤]. ويقول الذهبي: من أكبر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ[٥]. ويقول ويقول ابن حجر: ضعيف، رافضي من الخامسة[٦].

يقول ابن شاهين: «وهذه الروايات في جابر مختلفة جدًّا، كذا يقول الثوري: لم أر أورع منه في الحديث، ويقول أيوب السختياني: هو كذاب، ويقول زائدة وأبو حنيفة: هو كذاب، ويقول يحيى بن معين كذلك، وأقل ما في أمر هذا الرجل أن يكون حديثه لا يحتج به إلا أن يروي حديثًا يشاركه فيه الثقات»[٧].

٢- استدل جمهور الفقهاء بحديث ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد**

(١) مناقب الشافعي ٢٠/٢، الكامل في ضعفاء الرجال ١١٥/٢ ترجمة: ٣٢٦.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١١٦/٢ ترجمة: ٣٢٦، ضعفاء العقيلي ١٩٢/١ ترجمة: ٢٤٠.

(٣) معرفة الثقات ٢٦٤/١ ترجمة٢٠٦.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ١١٧/٢ ترجمة: ٣٢٦.

(٥) الكاشف ٢٨٨/١ ترجمة: ٧٣٩.

(٦) **تقريب التهذيب** ص١٣٧ ترجمة: ٨٧٨.

(٧) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ص٤٣، ٤٤.

منكم آنفًا؟». فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن؟!**». قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

ولكن الشافعية والظاهرية ردوا الاستدلال بهذا الحديث لأسباب أهمها:

أ- من رواة هذا الحديث ابن أكيمة وهو مجهول[1].

ولكن الجمهور لم يسلموا بهذا الطعن كما سبق[2].

وابن أكيمة الليثي: كنيته أبو الوليد، من أهل الحجاز، اسمه عمارة -بضم أوله والتخفيف- بن أكيمة -التصغير- وقد قيل: عمرو بن مسلم بن أكيمة، ويقال: عمار بن أكيمة الليثي، وقيل: عامر، أخو عمر بن مسلم، حجازي، هو من مشاهير التابعين بالمدينة، سمع أبا هريرة، روى عنه: الأوزاعي وسعيد بن أبي هلال وابن أخي أبي رهم، مات سنة إحدى ومائة وهو بن تسع وسبعين سنة[3].

قال ابن حبان: ويشبه أن يكون المحفوظ: عمار بن أكيمة، وهو تابعي، روى عنه: الزهري وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة من أتباع التابعين، يروي عن سعيد بن المسيب، وروى عنه مُحَمَّد بن عمرو وأهل المدينة[4].

قال الذهلي: المحفوظ عندنا أنه: عمار، وهو جد شيخ مالك عمرو بن مسلم الليثي[5].

---

(1) انظر: **المجموع** ٣/٣١١، ٣١٧، المحلى ٣/٢٤٠.

(2) **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** ٢٣/٢٧٤، ٢٧٥.

(3) **الكنى والأسماء** ١/٨٥٨ ترجمة: ٣٤٦٨، المقتنى في سرد الكنى ٢/١٣٦ ترجمة: ٦٥٢١، التاريخ الكبير ٦/٤٩٨ ترجمة: ترجمة: ٣١٠١، التاريخ الصغير (الأوسط) ١/١٧٦ ترجمة: ٨٢٤، مشاهير علماء الأمصار ١/٧٢ ترجمة: ٥٠٤، الثقات ٥/١٦٩ ترجمة: ٤٤١٠، ٥/٢٤٢ ترجمة: ٤٦٧٢، لسان الميزان ٧/٣١٥ ترجمة: ٤١٥١، تهذيب التهذيب ٧/٣٥٩ ترجمة: ٦٦٨٤، تقريب التهذيب ١/٤٠٨ ترجمة: ٤٨٣٧، تهذيب الكمال ٢١/٢٢٨ ترجمة: ٤١٧٥.

(4) **الثقات** ٥/٢٤٢ ترجمة: ٤٦٧٢.

(5) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**١ ٥/٢٠٨ ترجمة: ٦٠٢٠، تهذيب الكمال ٢١/٢٢٨ ترجمة: ٤١٧٥، تهذيب =

وقال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: سمع منه الزهري[١].

واختلفت فيه أقوال نقاد الحديث؛ فقد ذهب بعضهم إلى تجهيله، ومن ذلك: قال الحميدي: هو رجل مجهول[٢]، وقال ابن سعد: منهم من لا يحتج به، يقول: شيخ مجهول[٣]، وذكره مسلم في الوحدان[٤]، وقال أبو بكر البزار: ليس مشهورًا بالنقل ولم يحدث عنه إلا الزهري[٥]، وقال الذهبي: ما روى عنه سوى الزهري[٦].

وفي الجانب المقابل وثقه كثير من علماء الحديث؛ فقد قال يحيى بن سعيد: ثقة[٧]، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة[٨]، وقال أبو حاتم: هو صحيح الحديث حديثه مقبول[٩]. وذكره ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال ابن البرقي في باب (من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه): "ولم يغمز ابن أكيمة الليثي"، وقال يحيى ابن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب[١١]، وقال ابن عبد البر: إصغاء سعيد ابن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وكأنه- أي: ابن عبد البر-

=

التهذيب ٣٥٩/٧ ترجمة: ٦٦٨٤.

(١) **الكنى للبخاري ١**/٩٠ ترجمة: ٩٦١، الجرح والتعديل ٣٦٢/٦ ترجمة: ٢٠٠٢، مشاهير علماء الأمصار ٧٢/١ ترجمة: ٥٠٤، الثقات ٢٤٢/٥ ترجمة: ٤٦٧٢.

(٢) **تهذيب التهذيب** ٣٥٩/٧ ترجمة: ٦٦٨٤.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٠٨/٥ ترجمة: ٦٠٢٠.

(٤) **المنفردات والوحدان** ١٢٢/١ ترجمة: ٢٥٢.

(٥) **تهذيب التهذيب** ٣٥٩/٧ ترجمة: ٦٦٨٤.

(٦) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**١ ٢٠٨/٥ ترجمة: ٦٠٢٠.

(٧) **تهذيب التهذيب** ٣٥٩/٧ ترجمة: ٦٦٨٤.

(٨) **معرفة الثقات ٢**/٤٣٩ ترجمة: ٢٢٩٢.

(٩) **الجرح والتعديل** ٣٦٢/٦ ترجمة: ٢٠٠٢.

(١٠) **الثقات** ١٦٩/٥ ترجمة: ٤٤١٠، ٢٤٢/٥ ترجمة: ٤٦٧٢.

(١١) **تهذيب التهذيب** ٣٥٩/٧ ترجمة: ٦٦٨٤.

تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم[1]، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة[2].

ب- أن هناك زيادة مدرجة في الحديث وهي قوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه»[3].

ولكن بعض الفقهاء رأوا أنه بتسليم أنها زيادة في الحديث فهي دليل قوي للجمهور. يقول ابن تيمية: «وتحقق أن تلك الزيادة إما كمال الأصل، أو لم يحفظ راويها لفظها، وإن كان معناها مما يوافق سائر الروايات، وإلا فلا يمكن تغيير الأصول الكلية الثابتة في الكتاب والسنة في هذا الأمر المحتمل»[4].

٣- استدل الجمهور بحديث أبي الدرداء ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**»، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إليَّ وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم.

ولكن الشافعية ردوا هذا الاستدلال لأن فيه زيادة مدرجة. يقول ابن حجر: «أخرجه النسائي وبيَّن أنها من قول أبي الدرداء أدرجت»[5].

٤- استدل الشافعية بحديث مُحَمَّد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرءون وراء إمامكم**»، قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

وقد اعترض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث لأسباب أبرزها:

(1) السابق ٣٥٩/٧ ترجمة: ٦٦٨٤.

(2) **تقريب التهذيب** ٤٠٨/١ ترجمة: ٤٨٣٧.

(3) انظر: نيل الأوطار ٢٣٨/٢، المجموع ٣١١/٣، ٣١٧.

(4) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣١٩/٢٣.

(5) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٥/١، وانظر: نصب الراية ١٧/٢.

أ- أنه من رواية مُحَمَّد بن إسحاق وهو مدلس[1].

وأجاب النووي وغيره عن هذا الاعتراض بروايته من طرق أخرى مصرحًا بالتحديث، وقد علم من قاعدة المحدثين: أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما: عن، وفي الأخرى: حدثني أو أخبرني -كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا[2].

وأبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار، مولى قيس بن مخرمة القرشي المطلبي صاحب المغازي، ممن عنى بعلم السنن وواظب على تعاهد العلم وكثرت عنايته فيه، روى عن: أبيه وأبان بن عثمان وأبان بن صالح وجعفر الصادق والزهري وعطاء ومكحول وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن مُحَمَّد ونافع بن جبير بن مطعم ونافع مولى ابن عمر والزهري، وروى عنه: شعبة ويحيى الأنصاري وحماد بن زيد وابن عيينة وإسماعيل بن علية وعبد الأعلى الشامي وشريك والسفيانان وزياد البكائي وآخرون. مات ببغداد سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة[3].

واختلفت فيه أقوال علماء الجرح والتعديل؛ فوثقه كثير منهم، ومن ذلك:

قال شعبة: صدوق في الحديث[4]، وكان شعبة وسفيان يقولان: مُحَمَّد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ومن أحسن الناس سياقًا للأخبار وأحسنهم حفظًا لمتونها[5]، وقال

---

(1) المغني ١/٣٣٠.

(2) المجموع ٣/٣١٥، وانظر: المحلى ٣/٢٤١، نيل الأوطار ٢/٢٣٩.

(3) الكنى والأسماء ١/١٢٠ ترجمة: ٣٠٧، الجرح والتعديل ٧/١٩١ ترجمة: ١٠٨٧، التاريخ الصغير (الأوسط) ٢/١١١ ترجمة: ١٩٧٩، طبقات الحفاظ ١/٨٢ ترجمة: ١٦٠، مشاهير علماء الأمصار ١/١٣٩ ترجمة: ١١٠٥، ميزان الاعتدال في نقد الرجال١ ٦/٥٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(4) الجرح والتعديل ٧/١٩٢ ترجمة: ١٠٨٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦/٥٧ ترجمة: ٧٢٠٣.

(5) الثقات ٧/٣٨٣ ترجمة: ١٠٥٣٤، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦/٥٧ ترجمة: ٧٢٠٣، تهذيب الكمال ٢٤/٤١٧ ترجمة: ٥٠٥٧.

ابن المبارك: إنا وجدناه صدوقًا[١].

وسئل سفيان بن عيينة عن مُحَمَّد بن إسحاق، فقيل له: لم يرو أهل المدينة عنه، قال: جالست ابن إسحاق بضعًا وسبعين سنة، وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئًا[٢].

وقال ابن المديني: صالح وسط[٣]، وقال: صدوق[٤]، وقيل له: ما تقول في مُحَمَّد بن إسحاق؟ فقال: ثقة قد أدرك نافعًا وروى عن رجل عنه، وعن رجل عن رجل عنه، هل يدل هذا إلا على الصدق[٥]، وقال: حديثه عندي صحيح[٦].

وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث[٧]، وقال العجلي: ثقة[٨]، وقال أبو زرعة: صدوق[٩]، وأورده ابن حبان في الثقات[١٠]، وقال ابن عدي: لو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلا أنه صرف الملوك عن كتب لا يحصل منها شيء، فصرف اشتغالهم حتى اشتغلوا بمغازي رسول الله، ومبتدأ الخلق ومبعث النبي، فهذه فضيلة لابن إسحاق سبق بها، ثم بعده صنفه قوم آخرون ولم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق فيه، وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء، كما

(١) الثقات ٣٨٣/٧ ترجمة: ١٠٥٣٤.
(٢) الجرح والتعديل ١٩٢/٧ ترجمة: ١٠٨٧.
(٣) طبقات الحفاظ ٨٢/١ ترجمة: ١٦٠.
(٤) الثقات ٣٨٤/٧ ترجمة: ١٠٥٣٤.
(٥) السابق ٣٨٤/٧ ترجمة: ١٠٥٣٤.
(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة٧٢٠٣، تهذيب الكمال ٤٢٣/٢٤ ترجمة٥٠٥٧.
(٧) طبقات الحفاظ ٨٢/١ ترجمة: ١٦٠، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣، تهذيب الكمال ٤١٤/٢٤ ترجمة: ٥٠٥٧.
(٨) تهذيب الكمال ٤٢٤/٢٤ ترجمة: ٥٠٥٧.
(٩) الجرح والتعديل ١٩٢/٧ ترجمة: ١٠٨٧.
(١٠) الثقات ٣٨٠/٧ ترجمة: ١٠٥٣٤.

يخطئ غيره، ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به[١].

قال الذهبي: صدوق[٢]، وقال: وحديثه حسن وقد صححه جماعة[٣]، وقال بعد سرد طويل لأقوال الأئمة فيه: الذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئًا، وقد احتج به أئمة[٤].

بينما جرحه بعض العلماء؛ ومن أشهر من جرحه: هشام بن عروة ومالك بن أنس:

قال هشام بن عروة: ذاك كذاب[٥]، وقال أيضًا: مُحَمَّد بن إسحاق كالمنكر[٦].

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما تركت حديثه إلا لله؛ أشهد أنه كذاب، فقال: قال لي وهيب بن خالد إنه كذاب، قلت لوهيب: ما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس: أشهد أنه كذاب، قلت لمالك: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة: أشهد أنه كذاب، قلت لهشام: ما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر وأدخلت علي وهي بنت تسع سنين وما رآها رجل حتى لقيت الله!**[٧]**.

وقال يحيى بن سعيد القطان: قلت لهشام بن عروة: إن ابن إسحاق يحدث عن فاطمة بنت المنذر، فقال: أهو كان يصل إليها؟ فقلت ليحيى: كان مُحَمَّد بن إسحاق بالكوفة وأنت بها؟ قال: نعم، قلت: تركته متعمدًا؟ قال: نعم تركته متعمدًا ولم أكتب عنه حديثًا

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١١٢/٦ ترجمة: ١٦٢٣.

(٢) من تكلم فيه ١٥٩/١ ترجمة: ٢٩٣.

(٣) الكاشف ١٥٦/٢ ترجمة: ٤٧١٨.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦٢/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٥) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٦) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٣/٦ ترجمة: ١٦٢٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤١/٣ ترجمة: ٢٨٨٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٨/٦ ترجمة: ٧٢٠٣، ضعفاء العقيلي ٢٤/٤ ترجمة: ١٥٧٨.

قط[1].

ولكن الإمام أحمد يدافع عن ابن إسحاق في هذا الموضع بأنه يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، ولا شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت[2].

وقال أبو حاتم: وهذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث؛ وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة من أهل العراق وأبي سلمة وعطاء ودونهما من أهل الحجاز قد سمعوا من عائشة دون أن ينظروا إليها عيانًا؛ فقد سمعوا صوتها وقَبِل الناس أخبارهم، وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل، أو بينهما حائل من حيث يسمع كلامها، فهذا سماع صحيح[3].

ويقول الذهبي: ثم قد روى عنها مُحَمَّد بن سوقة، ولها رواية عن أم سلمة، وجدتها أسماء، ثم ما قيل من أنها أدخلت عليه وهي بنت تسع غلط بيِّن ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية؟ فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة!! ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعًا وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر[4].

وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق، فقال: حديثه عندي صحيح، قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه وأي شيء حدث بالمدينة؟! قلت: فهشام ابن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، وإن حديثه ليتبين فيه الصدق، يروي مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع،

(1) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧، تهذيب الكمال ٤١٤/٢٤ ترجمة: ٥٠٥٧.

(2) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤١/٣ ترجمة: ٢٨٨٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٨/٦ ترجمة: ٧٢٠٣، الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٦/٦ ترجمة: ١٦٢٣.

(3) الثقات ٣٨١/٧ ترجمة: ١٠٥٣٤.

(4) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٩/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب[1].

وأما عن تضعيف مالك فيقول ابن إدريس: كنت عن مالك ابن أنس وقال له رجل: يا أبا عبد الله، إني كنت بالري، عند أبي عبيد الله، وثَمَّ مُحَمَّد بن إسحاق فقال مُحَمَّد بن إسحاق: اعرضوا علي علم مالك فإني أنا لأوسعهم، فقال مالك: دجال من الدجاجلة يقول: اعرضوا علي علمي[2].

ولكن ابن حبان ذهب في كتابه «الثقات» إلى عدم تضعيف مُحَمَّد بن إسحاق بهذا القول الوارد عن مالك حيث قال: وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له إلى ما يحب؛ وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من مُحَمَّد بن إسحاق، وكان يزعم أن مالكًا من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفَسِهم، فوقع بينهما لهذا مفاوضة، فلما صنف مالك «الموطأ» قال ابن إسحاق: ائتوني به فإني لأوسعهم. فنقل ذلك إلى مالك فقال: هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود، وكان بينهم ما يكون بين الناس. حتى عزم مُحَمَّد بن إسحاق على الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ، فأعطاه مالك عند الوداع خمسين دينارًا نصف ثمرته تلك السنة، ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم. وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم ليعلم أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل يحسن ما يروي ويدري ما يحدث[3].

وقال يحيى بن معين: هو ثقة ليس بحجة، وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث[4]،

---

(1) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦٢/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(2) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣، الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٣/٦ ترجمة: ١٦٢٣، ضعفاء العقيلي ٢٤/٤ ترجمة: ١٥٧٨.

(3) الثقات ٣٨١/٧-٣٨٣ ترجمة: ١٠٥٣٤.

(4) طبقات الحفاظ ٨٢/١ ترجمة: ١٦٠، من تكلم فيه ١٥٩/١ ترجمة: ٢٩٣، الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧، =

وقال أحمد بن حنبل: وذكر مُحَمَّد ابن إسحاق فقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا ومد أصابعه[١]، يقول أبو حاتم: يروي عن مشايخ قد رآهم، ويروي عن مشايخ عن أولئك، وربما روى عن أقوام رووا عن مشايخ يروون عن مشايخه[٢]، ويقول: ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد، يكتب حديثه[٣]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٤]، وقال الدارقطني: لا يحتج به[٥]، وقال حماد بن سلمة: لولا الاضطرار ما حدثت عن مُحَمَّد بن إسحاق[٦].

بل قد رماه بعضهم بالكذب. قال سليمان التيمي: هو كذاب[٧]، وقال أبو حفص الفلاس: كنا عند وهب بن جرير فانصرفنا من عنده فمررنا بيحيى بن سعيد القطان فقال: أين كنتم؟ قلنا: كنا عند وهب بن جرير؛ يعني يقرأ علينا كتاب المغازي، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: تنصرفون من عنده بكذب كثير[٨].

ولكن سفيان بن عيينة دفع هذه التهمة عن ابن إسحاق؛ فعن إبراهيم بن المنذر عن ابن عيينة أنه قال: ما يقول أصحابك في مُحَمَّد بن إسحاق؟ قال: يقولون إنه كذاب، قال ابن عيينة: لا تقل ذلك[٩].

=

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤١/٣ ترجمة: ٢٨٨٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(١) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧.

(٢) مشاهير علماء الأمصار ١٣٩/١ ترجمة: ١١٠٥.

(٣) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٥) السابق ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٦) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣، الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٣/٦ ترجمة: ١٦٢٣.

(٧) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤١/٣ ترجمة: ٢٨٨٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٨) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٩) الجرح والتعديل ١٩٢/٧ ترجمة: ١٠٨٧.

كما يدفع هذه التهمة أبو حاتم حيث يقول: كان مُحَمَّد بن إسحاق يكتب عمن فوقه ومثله ودونه لرغبته في العلم وحرصه عليه، وربما يروي عن رجل عن رجل قد رآه، ويروي عن آخر عنه في موضع آخر، ويروي عن رجل عن رجل عنه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال، بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات[١].

وجرحه ابن أبي فديك فقال: رأيت ابن إسحاق يكتب عن رجل من أهل الكتاب[٢].

ويدافع الذهبي عن ذلك فيقول: ما المانع من رواية الإسرائيليات عن أهل الكتاب مع قوله: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»، وقال: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**». فهذا إذن نبوي في جواز سماع ما يأثرونه في الجملة، كما سمع منهم ما ينقلونه من الطب ولا حجة في شيء من ذلك؛ إنما الحجة في الكتاب والسنة[٣].

وقد رمى كثير من النقاد مُحَمَّد بن إسحاق بالتدليس وبينوا أنه سبب ضعفه؛ ومن ذلك:

قال الشافعي: وأكثر ما عيب به التدليس[٤]، وقال أحمد: هو كثير التدليس جدًّا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعت[٥]، ويقول ابن حبان بعد ما أورد أقوال بعض المعدلين له: وإنما أتى ما أتى لأنه كان يدلس على الضعفاء فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك، فأما إذا بيَّن السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته[٦]، وقال العلائي: مشهور

(١) الثقات ٣٨٤/٧ ترجمة: ١٠٥٣٤.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٨/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٨/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٤) طبقات الحفاظ ٨٢/١ ترجمة: ١٦٠.

(٥) الجرح والتعديل ١٩٣/٧ ترجمة: ١٠٨٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٨/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(٦) الثقات ٣٨٣/٧ ترجمة: ١٠٥٣٤.

مشهور بالتدليس ولا يحتج إلا بما قال فيه: حدثنا[١]، وأورده أبو الوفا الحلبي الطرابلسي في المدلسين وقال: ممن أكثر منه خصوصًا عن الضعفاء[٢]، وأورده ابن حجر في المدلسين وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما[٣]، وقال ابن حجر: صدوق يدلس[٤].

كما ضعفه بعض الأئمة لاتهامه بالبدعة والقول بالقدر؛ ومن ذلك:

قال ابن عيينة: رأيت ابن إسحاق في مسجد الخيف فاستحييت أن يراني معه أحد؛ اتهموه بالقدر[٥]، وقال أيضًا: ما سمعت أحدًا يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر[٦]، وقال يحيى: وكان يرمي بالقدر[٧]، وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من البدع[٨]، وقال أبو داود: قدري معتزلي[٩]، وقال السعدي: كان مُحَمَّد بن إسحاق مرميًّا بغير نوع من البدع[١٠]، وقال ابن حجر: رمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة[١١].

ولكن مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير يدفع عن ابن إسحاق هذه التهمة فيقول: رمي بالقدر وكان أبعد الناس منه[١٢].

---

(١) جامع التحصيل ٢٦١/١ ترجمة: ٦٦٦.

(٢) التبيين لأسماء المدلسين ١٧١/١ ترجمة: ٦٣.

(٣) طبقات المدلسين ٥١/١ ترجمة: ١٢٥.

(٤) تقريب التهذيب ٤٦٧/١ ترجمة: ٥٧٢٥.

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣، ضعفاء العقيلي ٢٤/٤ ترجمة: ١٥٧٨.

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٨/٦ ترجمة: ٧٢٠٣، الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٤/٦ ترجمة: ١٦٢٣.

(٧) ضعفاء العقيلي ٢٨/٤ ترجمة: ١٥٧٨.

(٨) أحوال الرجال ١٣٦/١ ترجمة: ٢٣٠.

(٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال ١٠٤/٦ ترجمة: ١٦٢٣.

(١١) تقريب التهذيب ٤٦٧/١ ترجمة: ٥٧٢٥.

(١٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧/٦ ترجمة: ٧٢٠٣.

والخلاصة فيه أنه صدوق الحديث إن شاء الله.

ب- فيه نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، وهو مجهول[١].

ونافع بن محمود بن الربيع ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني القدسي، سكن إيلياء، روى عن عبادة بن الصامت ﷺ وروى عنه: مكحول الشامي وحزام بن حكيم الدمشقي[٢].

روى له البخاري في القراءة خلف الإمام وفي أفعال العباد، وأبو داود والنسائي[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، وقال الدارقطني لما أخرج الحديث: هذا حديث حسن ورجاله ثقات[٥]، وقال الذهبي: لا يعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم[٦]، وقال الذهبي: ثقة[٧]، وقال ابن حجر: مستور من الثالثة[٨].

ج- هذا الحديث مضطرب في سنده[٩].

ويرد ابن حزم على هذا التضعيف بالاضطراب فيقول: «وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث لا وهن؛ لأن كليهما ثقة»[١٠].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٦/١١، أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/٤، المغني ٣٣٠/١، تفسير القرطبي ١٢٠/١.

(٢) لسان الميزان ٤٠٨/٧ ترجمة: ٥٠٠٧، تهذيب الكمال ٢٩١/٢٩، ٢٩٢ ترجمة: ٦٣٦٩، مشاهير علماء الأمصار ١/ ١١٧ ترجمة: ٩٠٧.

(٣) تهذيب الكمال ٢٩٢/٢٩ ترجمة: ٦٣٦٩.

(٤) الثقات ٤٧٠/٥ ترجمة: ٥٧٧٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٦٦/١٠ ترجمة: ٧٣٩.

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧/٧ ترجمة: ٩٠٠٢.

(٧) الكاشف ٣١٥/٢ ترجمة: ٥٧٨٧.

(٨) تقريب التهذيب ٥٥٨/١ ترجمة: ٧٠٨٢.

(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/٤، ٢٢٠، التمهيد لابن عبد البر ٤٦/١١.

(١٠) المحلى ٢٤١/٣، ٢٤٢.

والمتأمل في الخلاف الفقهي في هذه المسألة يلاحظ ما يلي:

١- أن الأدلة التي ساقها الشافعية للتدليل على مذهبهم في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية لا تخلو من المنازعة والتضعيف كما سبق؛ بيد أن مناقشة الجمهور لحديث عبادة بن الصامت: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن...**» الذي استدل به الشافعية بالطعن فيه من جهة الإسناد أمر تعوزه الدقة؛ فقد حسَّن إسناده الترمذي والدارقطني، كما حسَّن بعض طرقه الهيثمي وابن حجر ورواه البخاري في جزء القراءة وأحمد في المسند وأبو داود والحاكم والبيهقي، وقد صحح البيهقي بعض طرقه، كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

ومن ثمَّ فتضعيف هذا الحديث غير مسلم، والواقع أن هذا الحديث هو أقوى الأدلة التي استدل بها الشافعية من حيث صراحة دلالته على وجوب القراءة في الصلاة الجهرية على المأموم، والذي يبدو هو أن الرسول ﷺ كان قد أمر المؤتمين أن يقرءوا بالفاتحة في الصلاة الجهرية وراء الإمام، ثم نهاهم عن القراءة كلها في الصلاة الجهرية، فكان هذا النهي ناسخًا للأمر بقراءتها، وهذا النهي جاء حينما انصرف النبي ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ أحد منكم آنفًا؟**». فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن؟!**». قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[1]، وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**».

ورأى بعض العلماء أن الناسخ للقراءة خلف الإمام هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ . فعن أبي العالية قال: كان نبي الله ﷺ إذا قرأ، قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ.

(١) انظر في القول بالنسخ: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص٥٣.

يقول الحازمي: وعلى هذا يكون الحديث منسوخًا بالقرآن، لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن[1].

ومن الجدير بالذكر أن الشافعية قد خصوا كل الأحاديث التي صرحت بأن قراءة الإمام تكفي المأموم وحملوها على ما دون الفاتحة، أو على ما إذا أدرك الإمامَ راكعًا؛ وذلك للتوفيق بينها وبين حديث عبادة: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**»، والراجح كما سبق هو أن حديث عبادة منسوخ فتبقى أحاديث وجوب الإنصات والاكتفاء بقراءة الإمام بلا مخصص، ولا يصح تأويلها بما ذكره بعض الشافعية.

٢- قَبِل جمهور الفقهاء الأحاديث التي تفيد الاكتفاء بقراءة الإمام وخصصوا بها عموم الأحاديث التي توجب قراءة الفاتحة؛ بل ذهب بعضهم إلى أن القراءة ثابتة من المأموم وإن لم يقرأ؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، فلو قرأ المأموم لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهذا غير مشروع[2].

يقول ابن تيمية: «فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل، ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتًا بليغًا يتسع للاستفتاح والقراءة»[3].

وأكد الجمهور هذا التخصيص بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ ، وقالوا إنما ورد ذلك في الصلاة، ومما سبق يترجح لدينا في هذه المسألة ما يلي:

أولًا: الصلاة السرية[4]:

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، ص٢٦١.

(2) شرح فتح القدير.

(3) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣٩/٢٢.

(4) خص المالكية والحنابلة عموم الأخبار التي تقضي بالقراءة في حق كل مصل بالأحاديث التي تفيد عدم القراءة في حالة الجهر فيبقى ما عدا هذه الحالة على العموم، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس عن القراءة فيها -كما في حديث =

وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية كما هو مذهب الشافعي عملًا بالأحاديث الصحيحة التي توجب قراءة الفاتحة، وعدم وجود ما يعارضها أو يخصصها في حالة الصلاة السرية، وبهذا المذهب في الصلاة السرية قال بعض المالكية كابن العربي، يقول الحطاب: «قال ابن العربي في أحكام القرآن: الصحيح وجوبها في السرية»[1].

ولا يعكر على هذا الترجيح حديث عمران بن حصين قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر وأنكر على من قرأ خلفه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وقال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**». فهذا الحديث لا يعكر على وجوب القراءة لأن النبي ﷺ أقرهم عليها. ولكن الذي أنكره هو التشويش عليه، وفي ذلك يقول شعبة لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهانا عنه[2].

وأمَّا استدلال الحنفية بالآية على وجوب الإنصات في السرية تعوزه الدقة؛ يقول الشافعي في تفسير هذه الآية: «فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع!»[3].

ثانيًا: الصلاة الجهرية:

الراجح في الصلاة الجهرية هو مذهب الجمهور الذي يقضي بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ عملًا بالآية، وبالأحاديث التي تقصر وجوب القراءة على الصلاة السرية، وصلاة المنفرد، وأما إن قيل: إنه يمكن الجمع بين الإنصات للإمام وبين وجوب القراءة على المأموم بأن يقرأ المأموم في سكتات الإمام فإنه يرد على هذا بما أورده الزيلعي الحنفي حيث قال: «إن المأموم مخاطب بالاستماع إجماعًا فلا يجب عليه ما ينافيه؛ إذ لا

=

أبي هريرة- يدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها؛ إلا أن المالكية والحنابلة قالوا بالقراءة في الصلاة السرية استحبابًا. راجع بداية المجتهد ١/١١٢، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣/٢٦٦.

(1) مواهب الجليل ١/٥٣٦.

(2) القراءة خلف الإمام للبخاري ص: ٤٥ ح٨٢.

(3) أحكام القرآن للشافعي ١/٧٧.

قدرة له على الجمع بينهما، فصار نظير الخطبة فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يخطب لنفسه، بل لا يجوز، فكذا هذا، فإن قالوا: يتبع سكتات الإمام، قلنا: يشكل عليكم فيما إذا لم يسكت؛ لأنه لا يجب السكوت إجماعًا»[1].

ويقول ابن عبد البر: «أنكر السكتتين –مالك– ولم يعرفهما، وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن»[2].

وممن ذهب هذا المذهب علي وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود[3].

والقول بعدم القراءة في الجهرية هو عمل أهل المدينة. يقول ابن عبد البر: «وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة»[4].

ويقول ابن تيمية: «والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة؛ فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، فإذا قرأ الإمام فليستمع وإذا سكت فليقرأ؛ فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه... بل يكون إما مستمعًا وإما قارئًا»[5].

([1]) تبيين الحقائق ١/١٣١، ١٣٢.

([2]) التمهيد لابن عبد البر ١١/٤٣.

([3])الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٦٤، نصب الراية ٢/١٢، شرح معاني الآثار ١/٢١٩.

([4]) التمهيد لابن عبد البر ١١/٣٤، وانظر: شرح الزرقاني ١/٢٥٧.

([5])كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٣/٣٣٠.

نتائج البحث

١- المتأمل في أقوال الفقهاء واستدلالاتهم في قراءة الفاتحة للمأموم يتبين له بجلاء أن الخلاف فيها ليس وليد المزاج والهوى؛ بل إن الفريقين يستندان إلى السنة، وقد تمسك كل فريق بما لديه من الحديث، فضلًا عن الآثار والمعقول.

٢- ناقش كل فريق أدلة الآخر وكانت لهم فيها نظرات ومنازعات، ولذا فمن قال بأن بعض الأحاديث لم تبلغ أحد الفريقين مما سبب الخلاف فقد خرج عن حد الانصاف.

٣- ترجح لدينا رأي جمهور الفقهاء الذي يقضي بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام، وأن قراءة الإمام في الصلاة الجهرية قراءة للمأموم.

٤- وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية عملًا بمذهب الشافعية.

٥- نازع كل فريق من الفقهاء أدلة الفريق الآخر بعدة منازعات تجلت فيها تطبيقات حديثية مثل الحديث المدرج، والمدلس، والمجهول، وقبول رواية المبتدع، وغير ذلك من التطبيقات الحديثية.

التوصيات:

١- تناول موضوعات الأحكام بدراسات متخصصة تجمع بين الفقه والحديث معًا، ولا تقطع الصلة بين العلمين.

٢- الاهتمام بصقل الباحثين بما كان عليه السلف من الجمع بين علمي الفقه والحديث معًا.

٣- تناول موضوعات جزئية بالبحث تسهم في بيان أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء.

المصادر والمراجع -

- ابن أزداذ، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن مُحَمَّد بن أيوب، **ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه**، تحقيق: حماد بن مُحَمَّد الأنصاري، (الرياض: أضواء السلف، ط ١، ١٩٩٩م).
- البخاري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل، **التاريخ الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (القاهرة: دار الوعي، ط ١، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧).
- البخاري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
- البخاري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقبق، مُحَمَّد زهير بن ناصر، (دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ).
- البخاري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل، **القراءة خلف الإمام**، تحقيق: سعيد زغلول، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).
- البخاري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسماعيل، **الكنى**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **مناقب الشافعي**، (مجلس البنجري، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

- التلمساني، أبو عبد الله الشريف، **مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، **فتاوى ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد قاسم، (مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط ، ١٤٠٥هـ).
- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب، **أحوال الرجال**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٠٥).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ).
- ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، **الجرح والتعديل**، حيدر آباد الدكن، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ).
- أبو حاتم، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ).
- الحازمي، مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الهمداني، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٥٩ هـ).
- ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤١٤هـ).
- ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد، **مشاهير علماء الأمصار**، تحقيق: م. فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)..
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، **تهذيب التهذيب**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (دار المعرفة، بيروت. ، د.ط، د.ت).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، **طبقات المدلسين**، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، (عمان: مكتبة المنار، ط ١، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م)
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية، ط. ١، ٢٠٠٢ م)
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **المحلى**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت).
- الحميدي، عبد الله بن الزبير، **المسند**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: القاهرة: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، د.ط، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت).
- ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط ، ١٣٩٠هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط ، ١٣٨٦هـ).

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الدسوقي، مُحَمَّد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت).
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، تحقيق: مُحَمَّد شكور أمرير الميادیني، (الزرقاء: مكتبة المنار، ط ١، ١٤٠٦هـ)
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، جدة، (دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢).
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **المغني في الضعفاء**، تحقيق: د. نور الدين عتر، (د.ط، د.ت).
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **المقتنى في سرد الكنى**، تحقيق: مُحَمَّد صالح عبد العزيز المراد، (المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية، د.ط ، ١٤٠٨هـ).
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٥م)
- – ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ)
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، **الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، لأحاديث الهداية**، تحقيق: مُحَمَّد يوسف البنوري، (مصر: دار الحديث، د.ط ، ١٣٥٧هـ)
- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- ابن سبط ابن العجمي، إبراهيم بن مُحَمَّد، **التبيين لأسماء المدلسين**، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم داود، (بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م)
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ)

- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ).
- الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (بيروت: دار الفكر، د.ط ، ١٤٠٥هـ).
- الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار، مُحَمَّد سيد جاد الحق، (عالم الكتب، ط. ١، ١٤١٤هـ.).
- ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف، د.ط ، ١٣٨٧هـ).
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ).
- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مُحَمَّد، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م).
- ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تعليق، مُحَمَّد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- العقيلي، مُحَمَّد بن عمر بن موسى، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤٠٤هـ).

- العلائي، صلاح الدين بن خليل كيكلدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).
- الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط ١ ، ١٤١٧هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ).
- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ).
- القفال، مُحَمَّد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ).
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.)
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الفكر، د.ط ، ١٤٠١هـ.)
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، (بيروت: دار العربية، ط٢، ١٤٠٣.)
- ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ)

- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ).
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم مُحَمَّد أحمد القشقري، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط.١، ١٤٠٤هـ).
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، (**صحيح مسلم**)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- مسلم بن الحجاج بن مسلم، **المنفردات والوحدان**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ م/١٩٨٨م).
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١ هـ /٢٠١٠ م).
- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، (بيروت: دار المعرفة، ط. ١، ١٤١١هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٦٩هـ)
- النووي، محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ).
- ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، ط. ٢، د.ت)..
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط ، ٤١٤ هـ).